

وسائل الشيعة

[411] 20 = باب تأكد استحباب الصدقة على ذى الرحم والقربة ولو كاشحا *، وحكم من أراد الصدقة بشئ على شخص ثم أراد العدول عنه. [12354] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح. ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله (1). [12355] 2 - وبهذا الاسناد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلًا (2)، وكذا الذي قبله.

الباب 20 فيه 7 احاديث * - الكاشح: الذي

يضمرك لك العداوة (القاموس المحيط - كشح - 1: 245). 1 - الكافي 4: 10 / 2، والتهذيب 4: 106 / 301، والفقيه 2: 38 / 165، والمقنعة: 43، واورده عن المقنعة في الحديث 5 من الباب 15 من ابواب المستحقين للزكاة. (1) ثواب الاعمال: 171 / 18. 2 - الكافي 4: 10 / 3، واورده عن المقنعة في الحديث 6 من الباب 15 من ابواب المستحقين للزكاة. (1) التهذيب 4: 106 / 302. (2) الفقيه 2: 38 / 164. (*)